

ويعلن السيدان :

- العقيد عبد الله بلهوشات نائب وزير الدفاع الوطني مكلفا بالتفتيش العام للجيش الوطني الشعبي
- العقيد مرباح قاصدي نائب وزير الدفاع السوطنى مكلفا بالاسناد والصناعات العربية.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليوز سنة 1980 .

الشاذلي بن جديـد

ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات، وكذلك توقيع المقررات الداخلية في الاختصاص التنظيمي للمديريات الفرعية المعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتغذى في شكل قرار .

المادة 3 : يجب أن يتضمن قرار التفويض اسم الموظف إليه، وتعداد الموارد التي يشملها التفويض، والتي لا يمكن أن تتجاوز الاختصاصات الموكلة إليه .

المادة 4 : ينتهي التفويض تلقائيا بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه .

المادة 5 : تلغى جميع الأحكام المخالفه لهذا المرسوم .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليوز سنة 1980 .

مرسوم رقم 80 - 177 مؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليوز سنة 1980 يتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة III - 10 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليوز سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

يرسم مائلي :

المادة الاولى : يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، بموجب قرار، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية إلى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل .

المادة 2 : يجوز لاعضاء الحكومة أن يفوضوا، على الشكل نفسه، إلى موظفي ادارتهم المركزية الذين لهم رتبة نائب مدير على الأقل، توقيع الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات

الشاذلي بن جديـد